يكون رضا ولا دلالة عليه قوله خلافا لهما وجه قولهما انه عيب لم يرض به المشتري وقد حصل الاياس
من الرد فيجب له الرجوع بالارش كما لو اعتقه ووجهه ان القتل يوجب الحرمان للمال في
هذا فانه يمنع الميراث واذا منع الميراث منع الرجوع بالارش كما مع حرمان المال بالعتق
عوضه له ومعارضه بنقص قيمته قلنا انما يمنع القتل المنفعة المترتبة عليه كالميراث
والوصية اذ لا يحصلان الا بالموت بخلاف الارش فانه يستحقه المشتري قبل القتل
فافترقا قال عليه السلام وظاهر التعليل ان لا فرق بين العمد والخطأ وقد ذكره الفقيه
كما ترى وقيل او قوله لانه قرينة في ملكه بالقتل قوله بارش العيب استحسانا ان العقد
قد انبرم وظاهر الفقه خلافه انه عرض نقصان في المبيع فيرجع بارشه وهو ما بين قيمته
ومباح الدم وهذا حسبه فيه مع اباحة دمه والا رجع بالثمن كله ووجه الاخرين ان ذلك
سببه استحقاق المبيع لان مباح الدم لا قيمة له كالبيع من اصله عمدا قوله ولا يرد العبد
مقطوعا وذلك لانه قد تلف جزء من المبيع وهو بيده قوله لم يمنع الرد استحسانا لانها عيبا من
عند البائع فيستحق المشتري الرد به لان على البائع تسليم المبيع صحيحا وعيب من عند المشتري
فيه علة ارشه لانه يلزمه رد المبيع مثلما اخذه وله الخيار في الرد كذلك او الامساك والارش
القديم ولا خيار للبائع لان المبيع قد خرج عن ملكه ووجه الاخرين ان ذلك كالوحي عليه المبر
فيمنع الرد قلنا وعلى البائع تسليمه صحيحا قوله يكون المشتري اولى به وذلك لان الملك
قد استقل اليه وهو مستول عليه فهذا كان حقه اقوى قوله والا فرق الى اخره
هذا نظر للوالد رحمه الله لما ذكره في البرهان والكواكب وهو يطرد فيه ... حال على الاصول
وقال المهدي عليه السلام ان يعطي الارش للمشتري ليرفعه اعطى كل واحد من الخصمين
بعض ما طلبه فسقط على المشتري حق الرد وثبت له حق اخذ الارش وسقط على
البائع طلب ارش العيب الحادث وثبت له حق نفوذ البيع والامتناع من الرد فيكون
في ذلك وفاء بالحقين والفقيه كلام على هذا ذكره في المزهور قوله بطل الرد وذلك لان
الرد ان كان بغير ارش فالبائع لا يلزمه اخذ المبيع ناقصا ويؤدي الى ان ياخذ المشتري
ارش ما لم يستقر في ملكه وان كان الرد مع الارش فالبائع لا يستحق عوض الجناية
لانها حدثت في غير ملكه بل في ملك المشتري واما مع التراضي فيجوز لانه رفع للعلة
المذكورة قوله لم يمنع الرد وذلك لانها جناية لم يقع فيه العيب لا يوقف على العيب
دونها فلا يبطل الرد بها كحلب المصراة قوله كالبيض يعني البذر والجوز الفاسد
اذا كان له قيمة قبل الكسر لزينته او ليلعب به الصبيان فاما ما لا قيمة له قبل ولا بعد
فبيعه غير صحيح لانه لا منفعة فيه والمقصود منه باطل قوله امتنع ردها استحسانا
روي ان عليا عليه السلام وعمر رضي الله عنه قضيا ان الوطء لها بمنزلة الجناية عليها وقضى بالمهر

الموسر

الموسر عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا انه يمسكها وتقوم له على البائع
بنقصان العيب وهو الارش قال في الشرح وقد ثبت بالاجماع انه ليس للمشتري عليها
بعد الرد فيجب ان يكون الوطء مثله قال عليه السلام ومسالة ... هذه المسالة وقال ليس له ان
يردها ويرجع على البائع بالارش وهذا نص في موضع الخلاف ووجهه ... وطئها وهي في ملكه
ولم ينقصها الوطء ولا جنايته بخلاف البكر فاذا هذا الكلام حجته لنا ما مر ولم يؤثر النهي عن
الصحابة قوله خلافا ... وجهه انه ان ردها مع المهر اخذ البائع مهرها وطئ في غير ملكه وان
ردها بغير مهر خلا الوطء عن المهر والحد وهو لا يخلو عن احدهما قوله ذكره ع اما بالجرح والعلط
فظاهر عدم لما ذكرناه واما بالزنا فيحتمل ان المراد اذا كان يكرر ... يكون جنايته عليها توجب
المهر اما السب فلا جناية ولا مهر قوله لم يمنع ردها يعني لان سببه من عند البائع قوله امتنع
الرد ورجع بارش العيب وذلك لان الصبغ ملك للمشتري وهو لا يمكن فصله ولا يحل للبائع اخذه
لقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه قال عليه السلام وسواء كان الصبغ من ... مه
نحو النيل والقوه والفرطي او من غير اللازمة نحو الزعفران والورس في العصفر واللازم
يزول بالغسل قوله ان حصل به نقص استحسانا انه كالزيادة السماوية ووجه الفقيه انه كالعيب
الحادث عند جنايته قوله لم يرده بزيادته وذلك لانها حرمت المبيع قوله لا يعيب
ردها معه وذلك لما روت عائشة ان رجلا اشترى من رجل غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فخاصمه
الى الرسول صلعم فقضى صلعم برده فقال البائع انه قد استغل غلامي فقال صلعم الخراج بالضمان وروي
ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم انه اصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برد العبد
ورد غلته فاخبره عروة بن الزبير عن خالته عائشة ان الرسول صلعم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان
قال عليه السلام ومعنى قوله صلعم الخراج بالضمان ان الخراج يكون لمن لو هلك المبيع عنده كان من
ماله وفي ضمانه وهو المشتري فان قيل هلا قلتم ان خراج المغصوب للغاصب ... قلنا لا لضعف
يد الغاصب اذ ليس كالمالك بخلاف المشتري ... بالملك ... قوله
والاصلية وذلك لان حديث المصراة قال عليه السلام فاذا وجب رد اللبن الباقي وعوض التالف فرد
الولد وهذه الثمار اولى واحرى ووجهه انما هذا حاله انما حصل في ملك المشتري فلا يلزمه رده كالف... عيه
فلنا الحق بمنع القياس قوله ان خرج عن ملكه بغير عوض وذلك لانه قد تعذر الرد فتعين الارش
وكذا ان خرج الارش بعوض عند تعذر الرد ووجهه ... رضا بالعيب قوله
رجع بارش عيب الباقي يعني بتمام الرد فقد تعذر بتلف بعض المبيع قوله فانه لا يبرئ عنه
الحادث والمبهم ... ما روي عنه صلعم انه نهى عن بيع الغرر وفي البيع بهذا الشرط غرر ظاهر لان
المشتري لا يعرف نقصان قيمة المبيع ويلغو الشرط فاما العقد فصحيح لانه لم يكسبه جهالة ولا غرر
ما يوجب فساده ووجه الاخرين انه اسقاط حق فصح ... بالمجهول كالطلاق و
العتاق واحتج عليه السلام بما روت ام سلمة قالت اختصم رجلان الى رسول الله صلعم في مواريث
بينهما قد اندرست فقال صلعم استهما وتوخيا وليحلل كل واحد منكما صاحبه قال عليه السلام فدل ذلك على